تفكك الأسرة والآثار المترتبة عليه
في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد

د/ محمـــد جاسم محمد البـراك

دكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص فقه مقارن

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

مدير إدارة الرقابة الشرعية - بنك بوبيان - الكويت.

وإمام وخطيب - بالكويت

تفكك الأسرة والآثار المترتبة عليه
في ضوء الشريعة الإسلامية

محمـــد جاسم محمد البـراك

تخصص فقه مقارن، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر .

مدير إدارة الرقابة الشرعية، بنك بوبيان، الكويت.

إمام وخطيب، بالكويت.

البريد الإلكتروني:aboabdallah078@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الأسرة وأهميتها، وأسباب تراجع دور الأسرة، وقد تناولت في هذا البحث مفهوم الأسرة لغة، واصطلاحا،مفهوم التفكك لغة، واصطلاحا، أهمية الأسرة بمعناها الواسع ضعف الوعي الديني بأهمية الأسرة بمفهومها الواسع والاقتصار على مفهوم الأسرة الصغيرة (الزوج ، والزوجة، الأولاد)، آثار التفكك الأسري، المنهج المتبع في البحث: اتبعت المنهج الاستقراء الناقص، ثمّ المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، أهم نتائج البحث: إن وجود الخلافات الزوجية في الأسرة له الأثر الواضح في عدم تحقق مقصد حفظ الدين في أفراد، إن أحكام الأسرة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ لما لهذا من الأثر في "نهضة الأمة وتقدمها" و"استتباب الأمن وشيوع الأمان"، ومن ذلك تقنين أحكام الاكتتاب والاسترداد.

الكلمات المفتاحية: الزوج، الأسرة، التفكك، الخلافات، حفظ الدين، الزوجية.

Family disintegration and its implications in the light of Islamic law

Muhammad Jassim Muhammad Al-Barrak.
PhD in Islamic Sharia , Majoring in Comparative Jurisprudence , Faculty of Dar Al Uloom , Cairo University , Director of Sharia Supervision Department , Boubyan Bank , Kuwait.
E-mail: aboabdallah078@gmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the concept of the family and its importance, and the reasons for the decline of the role of the family. In this research, I have dealt with the concept of the family linguistically and idiomatically, the concept of disintegration linguistically and idiomatically, the importance of the family in its broad sense, the weak religious awareness of the importance of the family in its concept

Wide and confined to the concept of the small family (husband, wife, children), the effects of family disintegration, the method used in the research: I followed the incomplete induction approach, then the descriptive approach, the analytical approach, the most important results of the research: The existence of marital disputes in the family has a clear effect on not Achieving the purpose of preserving religion in individuals, the provisions of the family are closely linked to the purposes of Islamic law.

Recommendations:

The importance of codifying the provisions of Islamic law in financial transactions; Because of this impact on the "nation's renaissance and progress" and "establishing security and the prevalence of security", including codifying the provisions of subscription and redemption.

Keywords: Husband , Family , Disintegration , Differences , Preservation of Religion , Matrimonial.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين خالق الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد ﷺ .

وبعد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [1]، يبين الله -سبحانه وتعالى- مقصداً من مقاصد تكوين الأسرة وهو تقوية العلاقات الاجتماعية بين الناس، فمن الأزواج وما يترتب على ارتباطهما من النسب والأصهار تترابط العلاقات الإجتماعية وتتسع، وكلما امتدت هذه االعلاقات وكبرت قويت معاني التناصر والمساندة والتكافل والتعاون بين الناس.

لقد كانت الأسرة النواة الأولى والبذرة التي نمت من خلالها العلاقات الإجتماعية التي حفظت الناس من التمزق والقطيعة والعداوة والظلم بينهم، ومع مرور الزمن وتطور الحياة أخذت الأسرة في التفكك وترتب على ذلك آثار عدة، وتأتي هذه الدراسة لمعرفة الدور المهم للأسرة، وتبين آثار التفكك.

أهمية الموضوع، وأساب اختياره:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

- إن الغاية التي من أجلها خلق الله -تعالى- الإنسان، وهي الاستخلاف في الأرض والعبادة، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسرة، وإيجاد النسل، الذي هو الثمرة الأولى والمقصد الأساس من الزواج، فبه تتكون الأسر، ويكثر النسل، ويستمر الوجود الإنساني.

- إن الأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع ؛لأن المجتمع يتكون من مجموعة من العائلات فيه.

- بيان اهتمام الشخص المدني بالأسرة وانضباط نظامها، من خلال الحفاظ على النسب، وتشديد الرابطة الزوجية، ثم رابطة القرابة، ثم رابطة الأصهار؛ لأن الخلافات الزوجية أداة هدم الأسرة والمجتمع .

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، والتي شرعها الله -تعالى- للمحافظة عليها من الانهيار، وإبراز الآثار السلبية التي تنعكس على الأسرة وبالتالي على المجتمع.

إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن عدة أسئلة؛ منها:

([1]) سورة النساء الآية:(١).

- كيف تتعارض الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج؟
- ما هو مفهوم الأسرة ؟
- ما أهمية الأسرة في القرآن الكريم.
- ما أهمية الأسرة في السنة النبوية.
- ما أسباب تراجع دور الأسرة .
- ما آثار تراجع دور الأسرة على الفرد والمجتمع.

منهج الدراسة في هذا الموضوع:

يعتمد البحث -بعون الله- على عدة مناهج بحثية أهمها:

- منهج الاستقراء الناقص: الذي يقوم على ملاحظة الجزئيات للوصول إلى نظريات وأحكام كلية عامة؛ حيث أتتبع القضايا مجال البحث وأجمعها وأتناولها بالدراسة وفق المنهج التحليلي والاستنباطي.

- المنهج الوصفي: اتبعت المنهج الوصفي وفق منهج البحث العلمي الذي يقوم على العرض والتحليل المقارن، وذلك بتتبع واستقراء-حسب طاقتي.

ثم المنهج **التحليلي**؛ وذلك بدراسة القضايا مناط البحث بصورة نقدية تحليلية ومحاولة استنباط مدى صحة تكييف الوقائع في تناول القضايا شكلًا ومضمونًا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تقسيمه إلى: مقدمة، أربعة مباحث.

أما المقدمة، فتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، والمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، ثم خطته.

المبحث الأول: المصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة لغة، واصطلاحا:

المطلب الثاني: مفهوم التفكك لغة، واصطلاحا:

المبحث الثاني: أهمية الأسرة بمعناها الواسع:

المطلب الأول: اشتمال القرآن الكريم على توجيهات عامة.

المطلب: الثاني: اهتمام السنة النبوية بالأسرة بمعناها الواسع.

المبحث الثالث: أسباب تراجع دور الأسرة الواسع:

المطلب الأول: ضعف الوعي الديني بأهمية الأسرة بمفهومها الواسع والاقتصار على مفهوم الأسرة الصغيرة (الزوج ، والزوجة، الأولاد).

المطلب الثاني: الخلافات الزوجية :مفهومها وأنواعها أوسبابها وطرق علاجها.

المبحث الرابع: آثار التفكك الأسري.

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

المصطلحات الواردة في البحث.

المطلب الأول

مفهوم الأسرة لغة، واصطلاحا:

أولا: الأسرة لغة: (أسر) الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير، والعرب تقول أسر قتبه. أي: شده، وأسرة الرجل: رهطه؛ لأنه يتقوى بهم. وتقول أسير وأسرى في الجمع وأسارى بالفتح [١].

ثانيا: الأسرة اصطلاحا:

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها، فلقد عرفها علماء الاجتماع، بقولهم:" **هي الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار وتطور المجتمع** "[٢].

من مفردات الأسرة في القرآن الكريم ما يلي:

(١)وردت كلمة (أهل) تدل على الأسرة في معظم سياقاتها، ومن ذلك:

- قال -تعالى-: ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ ﴾ [٣]، والأهل في هذه الآية دالة على الزوجة.

(٢)وردت كلمة (عشيرة)، بمعنى القرابة والأسرة، ومن ذلك ما يأتي:

قال -تعالى-: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.مادة (أسر)، (١٠٧/١)، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة (أسر)، (ص١٨).

(٢) علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى،١٩٩٥م، (ص٤٣).

(٣) سورة طه: الآية (١٠).

(٤) سورة الشعراء: الآية(٢١٤).

ومن خلال ما سبق يمكن أن يعرف الباحث الأسرة اصطلاحا بأنها: **هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله** .

ومن المصطلحات ذات الصلة بالأسرة ما يلي:

أولا: النكاح لغة واصطلاحا:

(١) **النكاح لغة: نكح**: قال ابن فارس:" النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان. أي: ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء"[١].

يقال: نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري[٢].

(٢)النكاح شرعا: وردت عدة تعاريف للنكاح، لكنها لا تخرج عن كونه عقدًا يفيد التعاون وحل استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل على الوجه المشروع، ويطلق على هذا العقد لفظ النكاح كما يطلق عليه لفظ الزواج، والاستعمال الشائع لدى الفقهاء هو لفظ النكاح[٣].

عرف الحنفية النكاح ، فقالوا: " هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"[٤].أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.مادة (نكح) (٥/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات ، وغيرهم، الناشر: دار الدعوة، مادة (نكح) (٢/ ٩٥١).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٣٢٦)، وبداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، وتنقيح وتصحيح: خالد العطار الناشر: دار الفكر بيروت /سنة ١٤١٥ هـ، (٢/ ٤)، والمجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تكملة محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، (د.ط، د.ت)،(١٦/ ١٢٥)، والمغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط) الطبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٧/ ٣).

(٤) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر، (د.ت)، (د.ط) (٣/ ١٨٦).

وعرفه المالكية بأنه:" العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق، وقيل: ورد بمعنى الصداق"[١] في قوله -تعالى- : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٢].

وعرفه الشافعية بأنه:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته" [٣].

وعرف الحنابلة النكاح بأنه :"عقد التزويج"[٤].

فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ؛لأنه الأشهر في الكتاب والسنة، ولهذا قيل: ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [٥] .

تعقيب:

مما سبق يتبين أن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي، و أن التعاريف السابقة للنكاح لم تكن جامعة ولا مانعة، حيث أشارت إلى بعض آثار النكاح وشرائطه، ويمكن لنا أن نعرفه بقولنا: عقد بين رجل وامرأة على وجه مشروع وبشروط مخصوصة، والعقد يعني :الرضا المعبَّر عنه بالإيجاب والقبول،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣/ ٤٠٣)، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٢/ ٣).

(٢) سورة النور: من الآية (٣٣).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت) (٣/ ٩٨).

(٤)المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

وعلى وجه مشروع: إشارة إلى أركان عقد الزواج، والشروط المخصوصة: إشارة إلى شرائط عقد الزواج.

ثانيا: أدلة مشروعية النكاح:

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب، والسنة، والإجماع:

الأدلة من القرآن الكريم:

(١)قال -تعالى-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (١).

(٢)قال -تعالى-: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (٢).

(٣)قال-تعالى-: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (٣) .

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآيات على الترغيب في الزواج والحث عليه في قوله-﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، وقوله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ وقوله ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ، فلما نهى الله -تعالى- عما يفضي إلى السفاح المخل بالنسب، عقبه بالحث على النكاح؛ منعًا من الانحراف إلى الإثم، وحفظًا لطهارة النسب، وأنه أَمْر أَمَرَ به الله – عز وجل- عباده ووعدهم عليه بالغنى(٤) قال-تعالى-: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (٥).

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣).
(٢) سورة النور: من الآية (٣٢).
(٣) سورة الروم: الآية (٢١).
(٤) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، (٦/ ١٤١٣).
(٥) سورة النور : من الآية (٣٢).

الأدلة من السنة النبوية:

(١) عن عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنهما- قال: قال لنا رسول الله ﷺ :"**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**"(١).

(٢) روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ه فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)(٢).

(٣)عن سعد بن أبي وقاص، قال: "**رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**"(٣).

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تحض على الزواج وترغب فيه كما في قوله ه "**من استطاع منكم الباءة فليتزوج** "، قوله ﷺ " **وأتزوج النساء** "، قوله ﷺ "**ولو أذن له لاختصينا**"، وتدل على كراهية تركه للقادر عليه، فمن استطاع مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، ولقد فهم السلف الصالح من هذه الأحاديث الشريفة مدى حرص الشارع على إقامة هذه الرابطة والترغيب فيها، ولذلك تراهم

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، (١٩٥٠/٥)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ه (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج)،برقم (٤٧٧٨)، صحيح مسلم، (١٠١٨/٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٤٩/٥)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم (٤٧٧٦)، صحيح مسلم (١٠٢٠/٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠١)، واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٩٥٢/٥)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء ، برقم (٤٧٨٦)، صحيح مسلم (١٠٢٠/٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، برقم (١٤٠٢)، واللفظ لمسلم.

يحرصون على الزواج وينصحون به باعتباره حصنًا منيعًا لهم من الوقوع في الرذيلة، وطريقًا إلى حفظ النسل والمحافظة على النوع الإنساني[١].

الإجماع: أجمع المسلمون من وقت الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الزواج[٢].

ثالثا: الحكمة من مشروعية النكاح:

لقد اعتنى الإسلام بالنكاح وحث عليه ورغّب فيه، وذلك من أجل الآثار النافعة المترتبة عليه، وهذه الآثار النافعة منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على الأسرة، ومنها ما يعود على المجتمع، ومنها ما يعود على الناس جميعًا، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولا: إعفاف الفروج، إذ خلق الله – تعالى - هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

ثانيا: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة والاستقرار قال-تعالى-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٣].

ثالثا: حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.

رابعا: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، ونشر دين الله -تعالى- وذلك بوضع الشهوة في مكانها الصحيح الذي رسمته لنا الشريعة الإسلامية فلا تخلط الأنساب ولا تنتهك الأعراض[٤].

---

(١) انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٦/ ١٢٢).

(٢) انظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، (ص: ٧٨)،ومراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت(ص: ٦٢).

(٣) سورة الروم: الآية (٢١).

(٤) انظر: والمغني لابن قدامة (٧/ ٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (ص: ٣٤٦).

خامسا: الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنا، والعلاقات المشبوهة.

المطلب الثاني: مفهوم التفكك لغة، واصطلاحا:

التفكك لغة: تفكك الشيء. أي: انفصلت أجزائه عن بعضها البعض وكلامه تفكّك. أي: اضطراب، كالشيء ينفكّ بعضه من بعض [١]، و(ف ك ك): (الفكان) اللحيان وفك العظم أزاله من مفصله وانفك بنفسه وتفكك إذا انفرج وانفصل (ومنه قول محمد - رحمه الله -) تفكك السرج (وفك الختام) فضه وكسره (وقوله) في كتاب القاضي ولا يفتكه إلا بحضرة الخصم. أي: لا يفك خاتمه وإن لم نسمعه (وفك الرهن وافتكه) إذا أخرجه من يد المرتهن وخلصه (وفك) [٢]

التفكك اصطلاحا:

يراد بظاهرة التفكك انهيار وحدة إعمار الأرض وتداعي بنائها واختلال وظائفها وتدهور نظامها سواء كانت هذه الوحدة شخص أم جماعة أم مؤسسة أم أمة بأسرها، وهو عكس الترابط والتماسك.

وقد عرف التفكك بأنه: رفض التعاون بين أفراد الأسرة وسيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها[٣]، ويتفق الكثير من الباحثين والمفكرين على أن الأسرة المفككة أو المتصدعة أشكالا وأنماطا مختلفة، يشير لها أحد المفكرين في قوله بأن التفكك الأسري هو " مفهوم توصف به الأسرة التي يتناقض أطرافها الثلاثة بعد تكامل وتماسك بصورة إرادية أو غير إرادية، أما الصور الإرادية فقد تكون هجر الزوج وتركه زوجته وأولاده وبذلك يفقدون رعايته وحمايته وتوجيهه ومودته، أو تكون بخروج الزوجة غاضبة من بيت الزوجية واصطحابها للأولاد ،أو تركهم لأبيهم يشقى بتدبير شؤونهم وحده، ويضاف لهذه الصور الإرادية

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة (ف،ك،ك) ، (٢/ ٦٩٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ف،ك،ك)، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣/ ١٧٣٥).

(٢) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ص٣٦٥).

(٣) انظر: الأسرة والبيئة، أحمد يحيى عبد الحميد، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،١٩٩٨م، (٧٤ص).

صورة أخرى ، وهي العمالة الطويلة، خارج البلاد لما تتيحه من عائد مادي كبير، أما عن الصور الأخرى الغير إرادية التي لا سيطرة لأحد عليها والتي ينتج عنها تفكك الأسرة فمنها : فقد تكون وفاة أحد الأبوين أوكلاهما، أو تكون السجن الطويل المدة وتتشتت الأسرة نتيجة ذلك[1].

ومصطلح تفكك الأسرة مصطلح مركب:

والتفكك الأسري هو: حالة من الخلل الوظيفي نتيجة لخلافات أو تخلي أحد الوالدين عن الأدوار الأساسية المنوطة به، مما يؤدي إلى خلل وظيفي عام لعمل الأسرة ككل.

(١) انظر: بحوث إسلامية في الأسرة و الجريمة و المجتمع، حسن الساعاتي القاهرة : دار الفكر العربي١٩٩٦م ، (ص٤١).

المبحث الثاني

أهمية الأسرة بمعناها الواسع

لقد أظهر القرآن الكريم عناية خاصة للأسرة بمعناها المتسع مما يؤكد أهميتها ودورها على مستوى الأفراد والجماعات، ومن بعض مظاهر هذا الاهتمام ما يأتي:

المطلب الأول: اشتمال القرآن الكريم على توجيهات عامة.

أولا: اشتمال القرآن الكريم على توجيهات عامة وقيم أخلاقية وأحكام شرعية تحث على الأحسان للأقارب ماديا ومعنويا، قال -تعالى﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1].

-وقال -تعالى-: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

يستدل من هذين الآيتين على ارتباط العبودية لله- سبحانه وتعالى- بالإحسان إلى الوالدين والأقارب قولا وعملا؛ وذلك لما لهم من دور في أعمار الأرض، وقد ربط الله -عز وجل- أركان الإيمان الراسخة بتقديم الدعم المادي للأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل والسآئلين وفي الرقاب، والأمر بالقول الحسن للأقارب (وذي القربى) " عطف ذي القربى على الوالدين. والقربى: بمعنى القرابة، وهو

(١) سورة البقرة الآية، (٨٣).
(٢) سورة البقرة الآية، (١٧٧).

مصدر كالرجعى والعقبى. أي: وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم [1].

ثانيا: أحكام الدية في القتل الخطأ والتي تصبح واجبة على الأسرة بكافة أعضائها، وفي هذا بيان لمعنى التكافل الاجتماعي الذي تضطلع به الأسرة، فتشترك الأسرة في أداء الدية ودعم بعضها بعضا وأحكام الدية الشرعية فيما يتعلق بالقتل(الدية على العاقلة) ، قال الله –تعالى-:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[2].

ثالثا: أحكام الميراث: قال الله - تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية على بيان نصيب كل واحد من أفراد الأسرة بمعناها الواسع الزوج والزوجة والأبناء والآباء والأخوة، قوله -تعالى-: ﴿ فِىٓ

(١) انظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ١٤)، وتفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م (ص٥٧).
(٢) سورة النساء الآية: (٩٢).
(٣) سورة النساء الآية: (١١).

﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾، عام في الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلت درجته انقطعت حجته؛ لأن الذي يدلي به يقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكرا سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكرا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين؛ لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة؛ وبهذه الحكمة جاءت السنة [١].

وكذلك أمر الله -تعالى- بوجوب إعطاء الحق في هذا الميراث لذي القربى، قال الله -تعالى-: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾ [٢].

وجه الدلالة: أبان الله -تعالى- أن على كل واحد منا مراعاة مراتب مستحقي الحقوق، فبدأ بحق الله -تعالى- فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ،وقرنه بذكر الوالدين، وعقب ذلك بقوله: (وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ) ، وظاهر العطف أنه قريب الإنسان [٣].

المطلب: الثاني: اهتمام السنة النبوية بالأسرة بمعناها الواسع.

حث رسول ﷺ على صلة الرحم والعلاقات الأسرية بأشكالها المختلفة سواء أكانت مع الزوجين أم الوالدين أم الأخوة أم خارج هذا النطاق الأسري من علاقات مع الأعمام والعمات والأخوال، وغيرهم وذلك حفاظاً على تماسك المجتمع المسلم داخليا وخارجيا ونيل رضوان الله في الدنيا والآخرة.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي، (٢/ ٣٥٢)، وأحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، (١/ ٤٣٥).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، **الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٢٥٥)، وتفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، (١٠/ ٢٤٧).

١-عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سره أن يبسط له رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»** [١].

وجه الدلالة: **"ينسأ"** مهموز. أي: يؤخر والاثر الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه، وأما التأخير في الأجل كما إن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح[٢].

٢-إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قاطع»**[٣].

وجه الدلالة: لهذا الحديث أكثر من دلالة على النحو الآتي:

أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا.

والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله -تعالى- [٤].

ولم يقتصر الاهتمام بالأسرة في السنة النبوية على الترغيب والحث على الإحسان إلى أولي القربى ولكن كان منهج النبي ﷺ منهجاً تطبيقيا عملياً في كيفية هذا الإحسان، والتعامل النبوي الشريف مع أقاربه كان خير مثال، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار المعرفة - بيروت، (١٠/ ٤١٦)،١٣٧٩، وشرح النووي على مسلم،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٦/ ١١٤).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري(٥/٨)،كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع،رقم (٥٩٨٤)، صحيح مسلم،كتاب: البر والصلة والآداب ،باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم، (٢٥٥٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ١١٣، ١١٤).

- تكفل النبي ﷺ بتربية ابن عمه علي -رضي الله عنه- منذ نعومة أظفاره فترعرع علي ونشأ في بيت النبوة مما كان له أعظم الأثر في صقل شخصيته الفذة - رضي الله عنه- وأرضاه، وتميزه عن بقية الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين - وحظوته بمنزلة خاصة في قلب النبيﷺ .

-عن علي -رضي الله عنه-، **قال:** بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: **«إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد»**(١).

ولم يكن هذا النوع من الاهتمام مستغربا سيما، وأن النبي ﷺ لم ينشأ في أسرة صغيرة فقد بدأ حياته ﷺ في أسرة واسعة في كنف جده ثم بين أعمامه وأبناء عمومته فعرف منذ صغره ﷺ الدور العظيم الذي تلعبه هذه الأسرة في حياة الأبناء ومدى تأثيرها المباشر على نشأتهم وتفكيرهم وتشكيل قيمهم لذلك عمل النبي ﷺ على استمرار الاهتمام الذي لقيه من أسرته الممتدة إلى غيره كابن عباس وعلي - رضي الله عنهما-، فكما منحه جده وعمه العناية والاهتمام، قام ﷺ .

بذات الدور مع أبناء أعمامه على استمرار الاهتمام الذي لقيه من أسرته الممتدة إلى غيره كابن عباس وعلي- رضي الله عنهما-، فكما منحه جده وعمه العناية والاهتمام، قام ﷺ بذات الدور مع أبناء أعمامه.

(١) أخرجه: الترمذي في سننه، (٦١٠/٣)، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، أبو داود في سننه، (٣/ ٣٠١)، كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم، (٣٥٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ١٤٨)، كتاب: آداب القاضي، رقم (٢٠١٥٤).

المبحث الثالث

أسباب تراجع دور الأسرة الواسع

يشهد الواقع تحولات كبيرة في مختلف جوانب الحياة منها تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية أدت إلى انتشار الأسرة بمفهومها الصغير، وتراجع دور الأسرة بمفهومها الواسع، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي- :

المطلب الأول: ضعف الوعي الديني بأهمية الأسرة بمفهومها الواسع والاقتصار على مفهوم الأسرة الصغيرة (الزوج ، والزوجة، الأولاد).

لقد جهلت الأسرة الصغيرة قيمة الأسرة الواسعة التي حث النبي ﷺ على دوام الصلة فيما بينهما فقالﷺ **«من سره أن يبسط له رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»** [1].

لذا يجب التنبيه إلى المحافظة على صلة الرحم وأن وصلها عبادة وبركة وتوفيق وصلاح في الدنيا والآخرة وأنه يترتب على قطعها غضب الله -عز وجل -ثم ضنك الحياة وعدم القدرة على تيسير أمورها، لما ثبت من حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك»**، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) [2].

يستدل من هذا الحديث على فضل صلة الأرحام وعظم ثوابها وعقوبة قطع الأرحام وتداعياتها الدنيوية والأخروية المتمثلة في الخسران المطلق

قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧ ﴾ [3].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح البخاري، (٦/ ١٣٤)، كتاب: التفسير، باب: وتقطعوا أرحامكم، رقم (٤٨٣٠)،
(٣) سورة البقرة الآية،(٢٧).

وجه الدلالة: صلة الرحم من الأمور التي أمر الله بها أن توصل ولا تنقطع، لذلك كان جزاء من يقطعها الخسران سواء في الدنيا أو الآخرة؛ لأن في قطعها عصيان لأمر الله -عز وجل-.

المطلب الثاني: الخلافات الزوجية :مفهومها وأنواعها أوسبابها وطرق علاجها.

تؤدي الخلافات الزوجية إلى القطيعة والعداء بين أفراد الأسرة الواحدة مما يترتب عليه عدم التواصل مع الأقارب كأهل الزوج، والعمات، والأعمام، والجد والجدة، وأبناء الأعمام والعمات، والأخوال والخالات....، ومع مرور الوقت يزداد الجفاء وتفتر العلاقات إلى أن تحدث القطيعة التي نهى الشرع عنها «**لا يدخل الجنة قاطع**»(١).

وقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت في الكويت أن الخلافات الزوجية تشكل ما نسبته ٩٥ % من دواعي التفكك الأسري وقطع الأرحام.

قال الشاطبي:" النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج"(٢).

إن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة، والأيام تتقلب والقلوب تتغير، ودوام الحال من المحال، والناس مختلفون في طبائعهم وأهوائهم ونزعاتهم، والله -تعالى- خلقهم وهو العليم بهم، كما أن خلافات الزوجين تنجم عن عدم التضامن بينهم نفسيًا أو اجتماعيًا، وعدم اتفاقهما في العادات وأساليب الحياة مما يؤدي إلى اشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما(٣).

أسباب الخلافات الزوجية:

تعددت أسباب الخلافات الزوجية ذات الأثر على الأسرة والتي تؤدي إلى التفكك ، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

-عدم فهم طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، من حيث اختلاف الرغبات، وطريقة التفكير، والاهتمامات فيما بينهم.

---

(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار ابن عفان (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: الأسرة ومشاكل الحياة العائلية، كمال، طارق، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة٢٠٠٥م، (٣٦)، أدب الاختلاف في الإسلام، المكتبة التجارية الكبرى، طه جابر، العلواني، القاهرة، سنة١٩٩٥م،(٢٣ص).

-التركيب العضوي والنفسي عند الرجل مختلف عنه عند المرأة، وإن نقص الخبرة والوعي لدى الزوجين بهذه الأمور، يؤدي إلى الخلاف بينهما، وبالتالي ينعكس ذلك سلبًا على الأسرة.

وعليه؛ فإن اختلاف الأزواج أمر طبيعي، اقتضته سنة الله -تعالى- في خلقه، بأن يكونوا مختلفين، فالله -تعالى- خلق الحَزْنَ والسهل، والأصفر والأحمر، والأسود والأبيض.

-الاختلاف في الطباع بين الزوجين، وهذه الطباع هي التي طبعها الله في كل نفس بشرية، وهي تختلف من رجل إلى رجل، ومن امرأة إلى أخرى.

-**الفقر والغنى:** للفقر والغنى الأثر الواضح في النفوس، وتنشأ بعض الخلافات نتيجة الفوارق المالية بين الزوجين[١].

- الإعسار بالنفقة على النفس والزوجة: الأصل أن نفقة الإنسان الحر في ماله صغيرا كان أو كبيرا، إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها متى استوفت شروط وجوبها عليه.

دراسة المسألة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي.

أولا: نفقة المطلقة في الفقه الإسلامي:

(١) تعريف النفقة لغة، شرعاً:

(أ)النفقة لغة: قال ابن فارس: "(نفق) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا"[٢].

(ب)**النفقة شرعاً**، هي:" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٣] فتدخل فيها الكسوة ونحوها"[٤]، وقيل: هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة ، والمراد بنفقة الزوجة: ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة ، وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس[٥].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،(١٧٤/٤).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (نفق)، (٥/ ٤٥٤).

(٣) المعيار المعرب، (٣/ ٣٧١)، وشرح ميارة، (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: شرح زروق على الرسالة (٢/ ٦٩٦)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٨٩).

(٥) انظر: سبل السلام، (٣٢٠/٢)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٣).

(٢) مشروعية النفقة الزوجية:

ثبتت مشروعية النفقة الزوجية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، على النحو الآتي:

أولا: الكتاب:

-قال - تعالى-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [١].

-وقال - تعالى-:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢]، وقوله - تعالى-:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآيات:

إن الله عز وجل -أمر الأزواج بأن يسكنوا المطلقات في أثناء العدة على قدر طاقتهم، وإذا كانت نفقة المسكن وغيرها واجبة للمطلقة على مطلقها، فتكون نفقة الزوجة التي لا تزال الزوجية قائمة بينها وبين زوجها واجبة على الزوج من باب أولى[٤] .

ثانيا: السنة النبوية: فقد روى جابر[٥] -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: **"....فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن**

---

(١) سورة الطلاق الآية : (٧).
(٢) سورة البقرة من الآية : (٢٣٣).
(٣) سورة الطلاق من الآية : (٦).
(٤) انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (٦/ ٣٤)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).
(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، شهد العقبة مع أبيه، كنيته: أبو عبد الله استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وشهد مع النبي ع تسع عشرة غزاة مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمى وكان يخضب بالحمرة وكان له يوم مات أربع وسبعون سنة .انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٥١).

بالمعروف"[١].

-وجاءت هند[٢] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[٣].

وجه الدلالة: يستدل من الحديثين على وجوب نفقة المرأة المطلقة على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[٤].

ثالثا: الإجماع: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته: كالزوجة، والولد الصغير والأب، وذلك من عصر النبي ﷺ إلى الآن، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بدون حق شرعي كان ظالما، ويفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك؛ لأن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها[٥].

رابعا: المعقول: إن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، فالمفتي والوالي والقاضي وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم في بيت المال بقدر كفايتهم، وإن المرأة محبوسة على الزوج للقيام على البيت، ورعاية شئونه، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها، ومنعها من التصرف والاكتساب، فتكون نفقتها واجبة عليه [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٨٨٦)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها صفية بنت أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهتة بن سليم، تزوج هندا حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له أبانا، أسلمت يوم فتح مكة وبايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بالأبطح. انظر: الطبقات الكبرى ، (٨/ ١٨٧-١٨٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٧/ ٦٥)، كتاب: النفقة، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم(٥٣٦٤)، وصحيح مسلم(٣/ ١٣٣٨)، كتاب: الأقضية، باب قضية هند ، برقم:(١٧١٤) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ت التركي (١١/ ٣٤٨)، وسبل السلام (٢/ ٣١٩).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٣)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

(٦) انظر: مسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

(٣) سبب وجوب النفقة:

إن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو العقد الصحيح، فالعقد سبب لوجوب النفقة، كما أنه سبب لوجوب المهر، والفرق بينهما، هو أن العقد في ذاته سبب لوجوب المهر، أما النفقة فإن العقد في ذاته ليس سببا لوجوبها، وإنما هو بسبب ما يترتب على ذلك العقد من حق الزوج في احتباس زوجته عليه، ودخولها في طاعته، ليتمكن من استيفاء حقوق الزوجية.

فإذا كان عقد الزواج صحيحا، وترتب عليه احتباس الزوجة على زوجها، بحيث يؤدي هذا الاحتباس إلى استيفاء المقصود من الزواج، وذلك بتسليم المرأة نفسها حقيقة أو حكما، بأن تكون مستعدة للدخول في طاعة الزوج، وغير ممتنعة من الانتقال إليه، ومن دخوله بها، وجبت لها النفقة على الزوج، أما إذا لم يتحقق هذا المعنى، فلا تجب لها النفقة؛ لعدم تحقق سبب وجوبها، وهو الاحتباس المفضي إلى استيفاء المقصود بالزواج[١].

وعلى هذا فلا تجب النفقة بالزواج الفاسد، حتى لو دخل الرجل بالمرأة؛ لأن الواجب على كل منهما الافتراق، ولا يجوز لهما أن يتعاشرا معاشرة الأزواج؛ لأنه لم يتحقق حق الاحتباس الموجب للنفقة .

وقد اختلف الفقهاء في السبب الحقيقي لوجوب النفقة على النحو الآتي:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد، وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق، رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل[٢].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٣٩)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/ ٧٨)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٢٣٥) ، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

ثانيا: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن سبب وجوب النفقة هو كون المرأة زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا، أو بائنا وهي حامل لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانت حاملا فلها عند المالكية، والشافعية السكنى، لكن ترك القياس بقول الله -تعالى-:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[٤].

(٤)شروط وجوب النفقة:

هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء وشروط مختلف فيها.

أولا: الشروط المتفق عليها:

(١) أن يكون عقد الزواج صحيحا، فإن كان العقد فاسدا أو باطلاً فلا تستحق الزوجة نفقة على زوجها .

(٢) أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها، وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها.

(٣) ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته ، فإن فات على الزوج الحق في احتباس زوجته بدون مبرر شرعي ، كنشوزها عن بيت الزوجية وإن منعته من الوطء، أما إن كان فوات الاحتباس لمبرر شرعي ، أو كان فوات الاحتباس بسبب من جهة الزوج ، فإن الزوجة تستحق النفقة .

(٤) ألا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة، مثل مطاوعة ابن الزوج على ما يحرمها عليه، وألا ترتد عن الدين بعد الزواج[٥].

واشترط المالكية شروطا للنفقة قبل الدخول وشروطا بعده .

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٤٨) ، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٥٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧١)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

(٣) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٩٠)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

(٤) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ١٤٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٩٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٥٣)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٤).

أولا: شروط وجوب النفقة عند المالكية قبل الدخول:

١- التمكين من الدخول : بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها ، أو يدعوه وليها المجبر ، أو وكيلها ، فإن لم تحصل هذه الدعوة ، أو امتنعت من الدخول لغير عذر ، ومضت بعد العقد مدة لا تجب لها النفقة فيها مهما طالت المدة .

٢-أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، فإن كانت الزوجة صغيرة ، لا يصلح للدخول بها فلا نفقة لها وإن دعي إلى الدخول بها، فإن دخل بها وكان بالغا ، لزمته النفقة، وإن كان بها مانع كرتق، فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالماً العيب.

٣- أن يكون الزوج بالغا، فلو كان الزوج صغيرا ودعته الزوجة، أو وليها المجبر إلى الدخول ، ولم يدخل لا تجب لها النفقة.

٤- ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول بها، فإن كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة؛ لعدم القدرة على الاستمتاع بها ، فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة[١].

ثانيا: شروط وجوب النفقة عند المالكية بعد الدخول:

١- أن يكون الزوج موسراً، وهو الذي يقدر على النفقة بكسبه وماله، فلو كان معسراً لا يقدر على النفقة ، لا تجب عليه النفقة مدة إعساره؛ وذلك لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [٢] ، والمعسر لم يؤته الله ما ينفق على غيره ، فلا يكون مكلفاً بالإنفاق ما دام معسرا .

٢- عدم تفويت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي، فلو فوتت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مبرر شرعي كأن كانت ناشزة ، سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول ، أو العزم ، كمن قالت له ادخل ، ولكن لا أمكنك ، فلا تجب لها النفقة [٣].

وجاء في المادة (٧٤) من القانون الكويتي:

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة أو

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٤٣٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٨)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٧).

(٢) سورة الطلاق من الآية (٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٣١)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٨).

مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما.

وجاء في المادة (٧٥):

تشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة(١).

(٥) مسقطات النفقة: تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إذا تحققت عدة أمور؛ منها:

أولا: النشوز:

(أ)النشوز لغة: قال ابن فارس: "النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع. والنشز والنشوز: الارتفاع، استعير فقيل نشزت المرأة: استصعبت على بعلها، قال الله -تعالى- ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (٢)، وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها"(٣).

(ب) **النشوز شرعا**:

وردت عدة تعاريف للنشوز ؛ منها:

-عرف الحنفية النشوز بأنه: خروج الزوجة من بيت زوجهـــــــا بغير حق(٤)، والناشرة

هي: الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس؛ لأن الظاهر أنه يقدر على وطئها ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز(٥).

---

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، ٢٩ لسنة ٢٠٠٤، ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، وقانون إجراء دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، إصدار وزارة العدل، الطبعة الأولى، فبراير ٢٠١١م، (٨/ ٢٩).

(٢) سورة النساء الآية: (٣٤).

(٣) مقاييس اللغة، مادة (نشز) (٥/ ٤٣١)، وانظر: المصباح المنير، مادة (نشز) (٢/ ٦٠٦)، والقاموس المحيط، مادة (نشر) (ص١٠٤٥).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٣٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٢)، والبناية شرح الهداية (١١/ ١٤٥).

- وعرف المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] النشوز بأنه: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج أو معصية الزوج فيقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها: جفاها وأضر بها .

ثانيا: السفر لمصلحتها أو لأداء الفرائض بغير إذنه والخلاف في ذلك:

إذا سافرت الزوجة لحاجتها -ولو بإذنه- وحدها أو مع غير محرم فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، وكذا لو كان سفرها لأداء فريضة الحج مع محرم لها ، إذا كانت لم تنتقل إلى بيت الزوج . أما إذا كان سفرها للحج الفرض مع ذي محرم لها بعد انتقالها إلى بيت زوجها فيرى محمد بن الحسن ألا نفقة لها ؛ لفوات الاحتباس ، ويرى أبو يوسف: أن الحج الفرض لا يسقط النفقة ؛ لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها، وهو بعذر شرعي وهو أداء فريضة الحج ، ولا عصيان في سفرها[٤]، لسفرها مع محرم لها ، والواجب لها هو نفقة الحضر لا نفقة السفر[٥] .

ومما سبق يتبين: أن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها عنه ؛ لأنها في حكم الناشزة، وإن سافرت بإذنه في حاجته فلا تسقط نفقتها؛ لأنها مسافرة في شغله ومراده، وإن كان سفرها في حاجتها بإذنه فنرى عدم سقوط نفقتها؛ لأن ذلك برغبته ورضاه، وإن له حقا في الاحتباس وأسقطه طواعية، وأما عن أداء الفرائض فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الزوجة إذا سافرت لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها؛ لفوات الاحتباس، وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول فلا نفقة لها كذلك؛ لفواتها الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم ، إلا إذا خرجت مع رفقة مأمونة فلا تسقط نفقتها عند المالكية[٦] المالكية[٦] ولو بغير إذنه[١].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٩ ، ٦٠٠)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٥٦).
(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٦٣- ٥٦٧)، و الوسيط في المذهب (٦/ ٢١٤).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، وعمدة الفقه (ص٩٩، ١٠٠).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٦)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٩).
(٥) انظر: المنور في راجح المحرر (ص٣٦٧)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٥١٦)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص١٥).
(٦) انظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٤١٩)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تحقيق:

ثالثا: صغر الزوجة:

إذا زوجت صغيرة من بالغ، فلها النفقة إن كان مثلها يوطأ، ودعته للدخول، وإن كان لا يوطأ مثلها، فلا نفقة عليه، وإن زوجت بالغة من صغير، فلا نفقة لها حتى يبلغ، وإن زوجت صغيرة من صغير، فلا نفقة لها حتى يبلغ الزوج، وتطيق هي الوطء[٢].

رابعا: مرض الزوجة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيت الزوج لا تستحق النفقة؛ لأن الاحتباس غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له[٣].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ولو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر على إتيانها معه كانت عليه نفقتها، وكذلك إن كان يقدر على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء، وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها، ولو أصابها شيء في الفرج يضر بالجماع ضررا شديدا منع من جماعها إن شاءت، وأخذ بنفقتها إلا أن يشاء أن يطلقها، وكذلك لو أرتقت فلم يقدر على أن يأتيها أبدا بعد ما أصابها أخذ بنفقتها، من قبل أن هذا عارض لها، لا منع منها لنفسها، وقد جومعت، وكانت ممن يجامع مثلها "[٤].

خامسا: عمل الزوجة:

إذا كان للمرأة حرفة كأن تكون طبيبة أو مدرسة أو محامية أو ممرضة، ونحو ذلك من الأعمال التي تستدعي أن تقضي نهارها أو بعضه، أو الليل أو بعضه خارج البيت ، وإن الزوج قد رضي بهذا الخروج ولم يمنعها من العمل واستمرت في عملها وجبت لها النفقة ؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج ، فله أن

دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م (٧/ ٧٠٦).

(١) انظر: مسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص١٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٠٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٨٧)، والعزيز شرح الوجيز (١٠/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٠)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص١٧).

(٣) انظر: مسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص١٧).

(٤) الأم للشافعي (٥/ ٩٧).

يتنازل عنه ؛ لأنه برضاه ، وقد أسقط حقه في الاحتباس الكامل، واكتفى منه بالناقص أما إذا لم يرض الزوج باحتراف زوجته ، ونهاها عن الخروج للعمل من مبدأ الحياة الزوجية، وخرجت للعمل بدون رضاه ، ولم تمتثل ، فإن ذلك يسقط حقها في النفقة ؛ لأن وجوب النفقة منوط باحتباس الزوجة احتباساً كاملاً لمصالح الزوج ، وخروجها للعمل بدون رضاه يخل بهذا الاحتباس، فلا يكون لها حق في النفقة ؛ ولأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل ، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه ، فلا نفقة لنقص التسليم .

أما إذا رضي الزوج بعملها أول الأمر، ثم بعد ذلك رجع وطلب منها الامتناع عن العمل، لما يترتب عليه من اضطراب الحياة الزوجية، أو حاجته إليها، أو جدت أمور في الحياة الزوجية تستدعي وجودها في منزلها، أو أن العمل لا يليق بها أو بزوجها، ولم تجبه إلى طلبه ولم تمتنع عن العمل سقطت نفقتها؛ لأن عملها بعد نهي الزوج يعد نشوزاً منها، والنشوز يسقط حق الزوجة في النفقة، ففي كل الحالات السابقة إذا عصته سقطت نفقتها[١].

سادسا: حبس الزوجة:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة إذا حبست في دين على النحو الآتي:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن الزوجة إذا حبست في دين، إما أن يكون الحابس لها غير الزوج، أو الزوج، فإن كان الأول فلا تجب لها النفقة، سواء كانت قادرة على أداء الدين أو غير قادرة؛ لأنها إذا كانت قادرة ففوات الاحتباس منها بالمماطلة، وإن كانت عاجزة عن أدائه ففوات الاحتباس ليس من الزوج، فلا تجب عليه نفقتها، ولا نفقة لها -أيضا-إذا حبست بغير دين ولو كان حبسها ظلماً[٢] .

ثانيا: ذهب المالكية إلى أن الزوجة لا تسقط نفقتها بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي في حقها أو حبسه غيرها؛ لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها، وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أو لغيرها؛ لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه [٣] .

ثالثا: ذهب الشافعية إلى أن الزوجة تسقط نفقتها بحبسها ولو ظلما، ولو

---

(١) انظر: مسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٢٦، وما بعدها).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٢٠)، ومسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٣٠، وما بعدها).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٠٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٥).

حبسها الزوج بدينه، فإن منعته منه عنادا سقطت نفقتها، وإن كان لإعسار تسقط [١].

رابعا: ذهب الحنابلة إلى أن الزوجة إما أن تحبس ظلما أو تحبس بحق، فإن حبست بحق سقطت نفقتها؛ لأنّ سبب النفقة التمكين من الاستمتاع وقد فات بحبسها، وكذلك إذا حبست ظلما تسقط النفقة؛ لأنه وإن حبست ظلما إلاّ أنّ الزوج لا علاقة له بفوات الاستمتاع ولا سبب منه في سقوطه[٢].

ويرى أستاذنا الدكتور/ حسين سمرة: "أن حبس الزوجة ظلما، أو لسبب دين عليها وهي معسرة أن ذلك لا يسقط نفقتها كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف والمالكية وبعض الزيدية؛ لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها، ولا دخل لها فيه، فلا يسقط حقها في النفقة، أما إن كان حبسها بسبب جريمة ارتكبتها، أو بسبب دين ماطلت فيه، فلا تجب لها النفقة مدة الحبس؛ لأن فوات حق الزوج في الاحتباس بسبب من الزوجة، فيكون نشوزاً فيسقط حقها في النفقة"[٣].

طرق الحد من الخلافات الزوجية:

لقد أرسى الإسلام قواعد العلاقة الزوجية على أسس ثابتة واضحة، توزع الحقوق والواجبات على طرفي عقد الزوجية، وتتمثل هذه القواعد في الآتي:

-قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [٤].أي: بالولاية والرعاية والنفقة والمسكن.

- قال الله -تعالى-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [٥].أي: بالصحبة الحسنة وكف الأذى والمعروف.

-قوله ﷺ :**«ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٦]».**

---

(١) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٦٠).
(٢) انظر: شرح زاد المستقنع (٦/ ٣٣).
(٣) انظر: مسقطات النفقة الزوجية، أ.د/ حسين أحمد عبد الغني سمرة، الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص٣١، وما بعدها).
(٤) سورة النساء: الآية،(٣٤).
(٥) سورة النساء: الآية،(١٩).
(٦) صحيح مسلم، (٢/٨٩٠)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

-علاج الخلافات الأسرية بالآتي:

(١) ضرورة مجاهدة النفس، وكبح جماحها، وكسر سورتها، وتهذيب الأخلاق ورياضتها حتى تعتدل، أو يتم التخفيف من غلوائها، قال -تعالى-:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾[١].

(٢) تعرف كل طرف على طبيعة الآخر، وفهمه له، ومعاملته وفق ذلك الفهم، فيتحاشى أسباب إثارته، ويلتمس مواطن رضاه، وإن شقت عليه.

(٣) لقد أحاط الإسلام الحياة الأسرية بالرعاية والاهتمام، ليتحقق لها السعادة والاستقرار، وسعى إلى إيجاد أسرة متحابة ومتعاونة، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامه الرحمة والمودة قال - تعالى-: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾[٢].

إن الحياة لا تستمر على وتيرة واحدة، فقد يعترضها أحيانًا ما يعكر صفوها لسبب أو لآخر، من أحد الزوجين أو كليهما، فوضع الشارع من الأحكام والضوابط، التي تؤدي إلى إعادة الحياة الأسرية إلى طبيعتها، فعالج النشوز سواء كان من طرف الزوج أو الزوجة.

العلاج بالموعظة الحسنة وأثر على التفكك فيه: وأول طرق العلاج التي أمر الله -تعالى - بها هي الموعظة الحسنة، قال -تعالى-: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[٣]. فالموعظة الحسنة للزوجة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقصد الشريعة في حفظ الأسرة والأولاد ، والبيت، والذي يؤدي إلى مقصد أكبر منه وهو صلاح المجتمع كله والبعد عن التفكك .

---

(١) سورة العنكبوت: الآية،(٦٩).
(٢) سورة الروم: الآية،(٢١).
(٣) سورة النساء: الآية،(٣٤).

كما إن أول واجبات رب الأسرة، والإجراء الأول الذي يجب أن يقوم به هو الموعظة، وهو، عمل تهذيبي، مطلوب منه في كل حالة، لتحقيق هدف معين، ومقصد لازم، وهو علاج أعراض التفكك قبل أن يستفحل[١].

والوعظ طبقات، أخفها التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه ولكل داء دواءه[٢].

العلاج بالصلح بين الأزواج:

إن الإسلام يرغب في إقامة حياة زوجية يسودها التفاهم وتظلها المودة والمحبة، وتقدير كل من الزوجين للآخر، وقد يعرض لهذه الحياة ما يكدر صفوها بين الحين والآخر، ويحدث بين الزوجين خلاف، فإذا بلغ الشقاق والنزاع درجة كبيرة، يصعب استمرار الحياة الزوجية معها، ولم تفلح الوسائل المشروعة من وعظ وغيره في إصلاح حال الزوجين، ولم يستطع الزوجان بجهدهما الذاتي حل المشكلات الداخلية بينهما، فإن الإسلام يوجهنا إلى ضبط النفس، وعدم إيذاء أحدهما للآخر، واللجوء إلى المصالحة بينهما، وهو واجب أسرة كل من الزوج والزوجة، قال -تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[٣]، وهذا ما يسمى ب" التحكيم[٤].

والتحكيم هو:"اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك :حكم، ومُحكَّم"[٥].

---

(١) انظر: تفسير المنار، تفسير القرآن الحكيم ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م ،(٧٥/٥).

(٢) انظر: الأحوال الشخصية، محمد، أبو زهرة،(١٦٤) وما بعدها.

(٣) انظر: سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني، وغيره، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، (٣٤/٧).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي المادة ١٧٩٠، (٤٧٩ص).

فالحكمة الأساسية من تشريع التحكيم، هي الإصلاح بين الزوجين وضم الأسرة لبعضها البعض، والذي لم يُجْدِ معه كل وسائل الإصلاح الداخلية؛ لأن في صيانة الزوجية وحفظها، حفظًا للنسل والأولاد من التفكك والضياع، فقد عالج الإسلام التفكك والخلاف الحاصل بين الزوجين، والذي لم يسعه حجرات البيت وفراش الزوجية والمودة التي يجب أن تقوم، عالج هذا التفكك عن طريق التحكيم(١).

بيان من يحكم: يكون الحكمان من أهل الزوجين، أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(٢).

ويجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين.
وكون الحكمين من أهل الزوجين أفضل لعدة أمور ، منها.
١ - أنهما أحرص على مصلحة الزوجين وأقرب إلى العدل بينهما، والحكم بما يناسب حالهما من جمع أو تفريق.
٢ - أنها أستر لأسباب الخلاف ومنشأ النزاع.

وسبب جواز كون الحكمين من غير أهل الزوجين
١- أن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة.
٢ - أن المقصود هو الإصلاح وإنهاء النزاع، وهذا يمكن أن يتحقق من غير أهل الزوجين.

من شروط الحكمين ما يأتي:
١ - العقل.
٢ - البلوغ.
٣ - العدالة.
٤ - الإسلام.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، دار ابن الجوزي، ط، سنة ١٤٣٢ه، (٢٤٠).
(٢) سورة النساء: من الآية،(٣٥).

٥ - الذكورة
٦- العلم بمحل التحكيم.
٧ - الحرية على القول بأنهما حاكمان، فإن قيل: إنهما وكيلان لم يرد هذا الشرط

سبب اشتراط العقل والبلوغ في الحكمين: أن المجنون والصغير لا يصح تصرفهما لأنفسهما فلا يصح تصرفهما لغيرهما.

وسبب اشتراط العدالة في الحكمين: أن غير العدل لا يقبل خبره فلا يقبل حكمه.

وسبب اشتراط الإسلام في الحكمين ما يأتي:
١ - أن غير المسلم ليس بعدل، وقد تقدم أن غير العدل لا يكون حكماً.
٢ - أن التحكيم ولاية والكافر لا ولاية له على المسلم.
واشتراط الذكورة: لأن التحكيم يحتاج إلى بعد نظر والمرأة في الغالب قاصرة النظر.
واشتراط العلم بمحل التحكيم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والجاهل بالشيء لا يتصوره فلا يستطيع أن يحكم فيه [١].

مهمة الحكمين:
للحكمين أن يقررا ما يريان المصلحة فيه ، ومن ذلك ما يأتي:
١ - استمرار الزوجية.
٢ - التفريق بغير عوض.
٣ - التفريق بعوض.
٤ - التفريق بالطلاق.
٥ - التفريق بالخلع

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٢٦٤)، والعدة شرح العمدة، (ص٤٣٦).

ووجه اتخاذ الحكمين ما فيه مصلحة الزوجين من قرارات: أن المقصود من التحكيم إنهاء التفكك الأسري فكان لهما أن يتخذا ما يريان إنهاء التفكك به.

إن الحكمين حاكمان كان حكمهما كحكم القاضي، ينفذ على الزوجين رضيا أو سخطا.

وذلك؛ لأن حكم الحكمين بحكم القاضي على القول بأنهما حاكمان: أنهما يمثلان القاضي فيكون حكمهما كحكمه(١).

وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في الإصلاح وإزالة الخلاف بين الأزواج، مما يؤدي إلى حفظ العرض والنسل وهي من الضروريات الخمس وهو المقصد الأصلي من مقاصد الزواج، لحفظ النسل من الانقطاع(٢).

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥/ ٣٥٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٥/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١، سنة ، (ص٤٠٣).

المبحث الرابع

آثار التفكك الأسري.

إن للتفكك الأسري آثارًا سلبية كبيرة على جميع أفراد الأسرة وعلاقاتهم فيما بينهم، فتتأثر علاقة الآباء والأمهات بأولادهم، وعلاقة الإخوة ببعضهم، والأجداد بأحفادهم، وتشوب هذه العلاقات العديد من الخلافات، ويترتب على ذلك نتائج سلبية خطيرة، أهمها تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية، مع ما يصاحب ذلك من الخلافات والشقاق والعنف، مما ينعكس بشكل كبير على الأسرة بجميع أفرادها؛ الزوج، والزوجة، والأولاد، وكذلك على المجتمع بشكل عام.

فالتفكك الأسري يترك آثارهُ السلبية على الزوجين وأولادهم وعلى المجتمع بأسره، وبنظرة فاحصة مدققة على الجوانب الاجتماعية والتربوية والآثار المزعجة والخطيرة على المجتمع بصفة عامة، يتبين أن الضرر يقع على أربع فئات:

أولا: المرأة :التي تحس بألم التفكك في المقام الأول، وخصوصًا إذا لم يكن لها معيل غير الزوج، أو مصدر رزق آخر هو العوز المالي، وزيادة الأعباء المالية على المرأة المطلقة، مما يجعلها من أكثر الأطراف تضررًا، من الناحية الاقتصادية، خصوصًا إذا لم يكن لها عائل آخر، أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة كريمة، بعيدة عن المنزلقات اللاأخلاقية، التي لا يعصم منها إلا من رحم الله -تعالى-.

- ما ينتاب المرأة من الأفكار والهموم، وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة، فمعظم المطلقات يكن ربات بيوت، وبعد الطلاق يبدأ تفكيرهن بمستقبلهن يأخذ منحى جديدًا، فبعضهن يفكرن بالعودة إلى مقاعد الدراسة، لإكمال تعليمهن الثانوي أو الجامعي، وبعضهن يتجه إلى التعليم المهني، كالتطريز والخياطة، لعل ذلك يدر عليهن دخلًا يحسن ظروف معيشتهن الاقتصادية، وبعضهن يتوجهن للبحث عن عمل، ليعتمدن على أنفسهن في توفير احتياجاتهن المادية، وبعضهن ليس لديهن مؤهل أو إمكانيات تساعدهن في العمل[1].

- المشاكل النفسية الناتجة عن الشعور: كالانطواء والعزلة، والسؤال الدائم لها عند خروجها من البيت لأي سبب كان، مما يؤدي إلى تقييد حريتها.

---

(١) انظر: شقاق الزوجين الأسباب، الآثار العلاج، الدبيان، علي بن راشد، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، مصر،١٩٩٨م،(١٦٤)وما بعدها.

- قلة الفرصة المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى، لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر، حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل، أو مطلق، أو مسن، وبناءعليه؛ فإن مستقبلها غير واضح، ومظلم، فتعود بعد الطلاق حاملة جراحها، وتصبح نتيجة للنظرة التقليدية من المجتمع لها عرضة لأطماع الناس، والاتهامات بالانحرافات الغير أخلاقية، بحجة أنها مطلقة، ولذلك عرف مجتمعنا جرائم الشرف ونسبها إلى المرأة، وجعلها مرتبطة.

- الشعور بالقلق تجاه الأطفال نتيجة تفتيت الأسرة وبشكل خاص في حال كانت الأم سببا في التفكك الأسري.

ثانيا: الرجل والتفكك الأسري؛ تقع على الرجل تبعات كثيرة نفسية واجتماعية واقتصادية وآثاره وأمور أخرى.

- التأثر بالانفصال، وعدم السعادة وفقدانها مع أولاده إن كانوا في حضانته مع بعدهم عن أمهم.

- الضرر الواقع على الزوج المطلق من كثرة التبعات المالية، كمؤخر الصداق، ونفقة العدة، ونفقة حضانة الأولاد(١).

- الإصابة بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط، وتسيطر على تفكيره أوهام وأفكار سوداوية، فتصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل بالتقلب والتضارب، فضلاً عن التردد والبعد عن الأصدقاء.

ثالثا: الأبناء؛ غالبًا ما يكون الأبناء هم أكثر المتضررين من التفكك الأسري، خاصة إذا كان هنالك الكثير من المشاكل في العلاقة بين الوالدين والأقارب والأرحام كتغيير في العادات والروتين الذي ألفوه، فقد يؤدي التفكك الأسري لفرض واقع جديد يتطلب تنقل الأبناء بين منزلي الوالدين، وبالتالي يظهر الشعور بعدم الاستقرار، ويصعب عليهم التكيف مع الوضع الجديد.

- شعور الأبناء بالخوف وعدم الأمان والتشتت والتفكك الأسرى والاجتماعي.

كما إن الأبناء الذين يعايشون تجربة التشتت والتفكك بين الأسرة يكونون أكثر عرضة للمشكلات السلوكية والأمراض النفسية، إضافة إلى المشاكل التي تتعلق بالتحصيل الدراسي، وغيرها من الصعوبات الاجتماعية العديدة، كالهروب من المنزل أو المدرسة، والانحراف والإدمان، والسلوك العدواني، ضد الآخرين.

---

(١) انظر: الأسرة ومشكلاتها، حسن محمود، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة،١٩٦٧م (٧١) وما بعدها، وتجارب نسوية في الطلاق، إدريس، صبحية، مركز الدراسات النسوية، القدس، سنة (١٩٩٢م).

-إن التفكك الأسري يترك آثارًا متعددة تتمثل في نواح كثيرة، منها :تربية الأطفال، وانحراف الأحداث، والفشل الدراسي، والسلوكيات غير الأخلاقية، وكلما زادت ظاهرة التفكك نقصت معها القدرة الكلية للمجتمع على تحقيق الإنجاز في مجال الإنتاج والخدمات، كما يزداد تأثير الأشخاص القادرين على السير بالمجتمعات البشرية نحو الاتجاهات التي تهدم مصالحها الجماعية العليا.

رابعا: إن للتفكك الأسري آثارًا سلبية، لا تنعكس على أفراد الأسرة فحسب، بل تتعداهم لتمس بأمن واستقرار المجتمع بأكمله، لأن الأسرة هي النواة الأولى التي يتكون منها المجتمع، والمجتمع هو نتيجة ترابط، مجموعة كبيرة من الأسر، وعند وقوع التفكك، تعاني هذه الأسر من اضطرابات عديدة تنعكس على المجتمع بأسره(١)، ومن ذلك ما يأتي:

-إن وقوع التفكك والانفصال بين الزوجين يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية والحقد والبغضاء بين الطرفين، وعائلتيهما، مما يسبب مشاكل ويؤدي إلى وقوع المشاجرات وبالتالي عدم استقرار المجتمع.

.-يتسبب التفكك في إحداث خلل كبير في كثير من القيم التي يعمل المجتمع على ترسيخها في أذهان أفراده وسلوكياتهم، كالترابط والتراحم، والتعاون والتسامح، ومساعدة من يحتاج إلى المساعدة، وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستقراره(٢) قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»(٣)، وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: **" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**(٤).

(١) انظر: الأسرة ومشكلاتها، حسن محمود، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة،١٩٦٧م(٧١).

(٢) انظر: شقاق الزوجين الأسباب، الآثار – العلاج، الدبيان، علي بن راشد، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، مصر،١٩٩٨م،(١٦٤).

(٣) صحيح مسلم، (٤/ ١٩٩٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٤) صحيح مسلم، (٤/ ١٩٩٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع قد توصلت إلى عدة نتائج؛ من أبرزها:

أولا: النتائج:

- إن أحكام الأسرة في الإسلام من الأهمية بمكان، لذا فقد حرص الإسلام على حماية الأسرة من كل ما يؤدي إلى انهيارها أو هدمها، وأن الخلافات الزوجية تعمل على هدم هذا البناء الهام في المجتمع.

- إن أحكام الأسرة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو إيجاد نسل صالح في المجتمع، وكذلك لا بد من ربط التدابير الشرعية لحماية الأسرة بالوازع الديني الذي يعتبر أساس كل هذه التدابير.

- إن الخلافات الزوجية تؤدي إلى قطع العلاقات بين الناس، وانتشار العداوات التي قد تصل إلى الاعتداءات على الأموال والأرواح، وهذا على النقيض من مقصد الشريعة الإسلامية من الزواج، بتقوية الأواصر والعلاقات، بالنسب والمصاهرة والبعد عن التفكك والتشتت.

- إن وجود الخلافات الزوجية في الأسرة له الأثر الواضح في عدم تحقق مقصد حفظ الدين في أفراد هذه الأسرة، لأن تحصيل الولد – وهو المقصد الأصلي من الزواج – قربة لله تعالى-.

- إن حفظ النفس هو المقصد الثاني للشريعة الإسلامية، بعد مقصد حفظ الدين، لا يتحقق إلا بالبعد عن التفكك الأسري وتحقيق السلامة والكرامة والعزة قال الله –تعالى-: ﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

ثانيا: التوصيات:

- وجوب إيجاد الوعي لدى الأزواج ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، والوقوف عند حقوق وواجبات كل منهم، ومدى ارتباط الخلافات الزوجية بتفكك الأسرة وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية وانعكاس ذلك على المجتمع.

- كما يجب زيادة الوازع الديني لدى الأزواج؛ لأن ذلك يؤدي إلى انحسار الخلافات بينهم، كما ينتج عنه وجود أسرة ونشئ ومجتمع خال من الانحراف.

---

(١) سورة الإسراء:الآية (٧٠).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

كتب: التفسير:

- **أحكام القرآن للكيا الهراسي،** المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- **أحكام القرآن للكيا الهراسي،** علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

- **أحكام القرآن،** المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

- **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)،** المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

- **تفسير المنار،** تفسير القرآن الحكيم ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،** الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

كتب: الحديث :

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

-تنقيح وتصحيح: خالد العطار الناشر: دار الفكر بيروت /سنة ١٤١٥ هـ، الطبعة: بدون طبعة.

- **سنن أبي داود،** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- **شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

- **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

- **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩ه.

- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب : أصول الفقه:

- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، اليوبي، دار ابن الجوزي، ط، سنة ١٤٣٢ه.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١.

-**الموافقات،** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار ابن عفان.

كتب الفقه:

الحنفي:

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).

- مجلة الأحكام العدلية، (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي الماد ة ١٧٩٠.

المالكي:

- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة،تاريخ الطبع:الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د.ط)، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق:

علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩م.

- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تكملة محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، (د.ط، د.ت)

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي

الحنبلي:

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **المغني** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط) الطبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب: الفقه العام:

- **أدب الاختلاف في الإسلام**، المكتبة التجارية الكبرى، طه جابر، العلواني، القاهرة، سنة١٩٩٥م.

- **الأسرة والبيئة**، أحمد يحيى عبد الحميد، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،١٩٩٨م.

- **الأسرة ومشاكل الحياة العائلية**، كمال، طارق، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة٢٠٠٥م.

- **الأسرة ومشكلاتها**، حسن محمود، دار الطباعة الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة،١٩٦٧م.

- **بحوث إسلامية في الأسرة و الجريمة و المجتمع**، حسن الساعاتي القاهرة : دار الفكر العربي١٩٩٦م .

- **تجارب نسوية في الطلاق**، إدريس، صبحية، مركز الدراسات النسوية، القدس، سنة (١٩٩٢م).

- **شقاق الزوجين الأسباب، الآثار – العلاج، الدبيان**، علي بن راشد، دار الثقافة، الدار العلمية الدولية، مصر،١٩٩٨م.

- **علم الاجتماع العائلي**، مصطفى الخشاب، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى،١٩٩٥م.
- **مراتب الإجماع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب: اللغة:

- **مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات ، وغيرهم، الناشر: دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.